استاد سید رضی در علم قراءات

اساتذته

إن السيرة تنص على مكانة للشريف في العلم و الفضل فتهمل تفصيل تلك المكانة و درجتها، كما تهمل ذكر المشايخ الذين أخذ العلم عنهم إلا الشاذ النادر، و نحن إذا تحققنا حال أولئك الأساتذة في تكثرهم و تفوقهم، برهن ذلك لنا على مبادئ تحصيله، و على الجد و الذكاء نعتمد فيما انتهى إليه تحصيله. و إذا كانت السيرة أغفلت ذكر أساتذته فان كتبه الفذة تنبؤنا عن كثير منهم: ينبؤنا كتابه «المجازات النبوية» أنه قرأ على قاضي القضاة ابى الحسن (عبد الجبار بن احمد) الشافعي المعتزلي كتابه المعروف ب «شرح الأصول الخمسة»، و علله «المغني»، و كتابه الموسوم ب «العمدة» في أصول الفقه؛ و على (أبى بكر محمد ابن موسى الخوارزمي) أبوابا في الفقه؛ و على (أبي عبد اللّه محمد بن عمران المرزباني) في الحديث؛ **و على (ابى الحسن علي بن عيسى الربعي) و على (ابي حفص عمر بن إبراهيم الكناني)**

صاحب ابن مجاهد القراءات السبع برواياتها كثيرة[1]

فأما قول اللّه سبحانه و تعالى: فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خاضِعِينَ فقد فسّر أيضا على وجهين أوردناهما في مواضع من كلامنا في تأويل القرآن

فأحد الوجهين: أن يكون سبحانه ذكر الأعناق، ثم ّرد ّالذكر على أصحاب الأعناق؛ لأن ّخضوع الأعناق هو خضوع أصحابها لما ّلم يكن خضوعهم إلا ّبها.

و الوجه الآخر: أن يكون أراد الجماعات؛ لأن ّه قد تسمّى الجماعة «عنقا» على الوجه الذي قدّمنا ذكره، يقول القائل: «جاءني عنق من الناس» أي جماعة، فيكون خاضعين َصفة للجماعات، و المعنى في ذلك ظاهر غير محتاج إلى التأويل.

و قد يجوز أن يكون «الأعناق» هاهنا كناية عن السادات و المتقدّمين من القوم، يقال: «هؤلاء أعناق القوم» أي ساداتهم، كما يقال: «هؤلاء رؤوسهم و عرانينهم» ذكر ذلك صاحب «العين» في كتابه

و **قال لي أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتا ّني- صاحب ابن مجاهد، و قد قرأت عليه القرآن برواياته كثيرة**-: «سمعت أبا بكر بن سفيان النحوي صاحب المبرّد يقول: أولى الوجوه بتأويل هذه الآية أن يكون خاضعين َمردودا على الضمير في أَعْنَاقُهُمْ فكأن ّه تعالى قال: فظلّوا هم لها خاضعين»

و يبعد أن يحمل قوله عليه الصلاة و السلام في هذا الخبر: «عنق يقطعها اللّه» على أن ّه أراد به الجماعة؛ لأن ّقوله «يقطعها اللّه» بالعنق المعروفة- التي هي العضو المخصوص- أشبه، و في موضع الكلام أحسن. و إنّما جاء ب «العنق» هاهنا على طريق الاستعارة؛ تشبيها للقوم الذين ذكر اتباعهم له بالعنق في الاحتشاد لطلبه، و الامتداد للل ّحاق به[2].

[1] تلخیص البیان فی مجازات القرآن،المقدمه ،ص ۷۳

[2] المجازات النبويه، ص: ۴۲-۴۳

بازبینی #1
ایجاد شده 18 مارس 2025 17:26:42 توسط
به روزرسانی شده 18 مارس 2025 17:27:32 توسط